

قرار أميري رقم (62) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (20) لسنة 2016
بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق قطر للتنمية 2016 / 62

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2002 بإنشاء صندوق قطر للتنمية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2010،
وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق قطر للتنمية،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (1/فقرة أولى/بند3) من القرار الأميري رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه، النص التالي:
مادة (1/فقرة أولى/بند3)
"3- مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية، عضواً."

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية